مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

أنشئ تحت رعاية المنظمة القانونية الإستشارية
الأفرو آسيوية AALCO

قواعد
حسم منازعات التجارة والإستثمار

١ - قواعد تحكيم مركز القاهرة
٢ - قواعد الوساطة والمصالحة لمركز الوساطة والمصالحة
(فرع مركز القاهرة)

يونيو ٢٠٠٧

١ شارع الصالح أيوب - الزمالك ١١٢١١ - القاهرة
ت: ٢٧٣٥١٣٣٣ - ٢٧٣٥١٣٣٥ - ٢٧٣٥١٣٣٧ - ٢٧٣٧٣٦٩١ - ٢٧٣٧٣٦٩٣
فاكس: ٢٧٣٥١٣٣٦ - ٢٧٣٦٤٤٨٥
info@crcica.org.eg www.crcica.org.eg

أولاً - أهداف ومراحل إنشاء وتطور مركز القاهرة

يعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (فيما بعد "مركز القاهرة" أو "المركز") منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح. ووفقاً لاتفاقية المقر يعتبر مركز القاهرة للتحكيم التجاري وفروعه منظمة دولية لها شخصيتها المعنوية، وتتمتع مقار المركز بالحصانات والامتيازات المقررة لمقار المنظمات الدولية، ويسعى نشاطها للإسهام فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية فى البلاد العربية وفى دول منطقة غرب آسيا وقارة أفريقيا بوجه عام وذلك من خلال الخدمات الفنية المتخصصة التى يقدمها فى مجال التسوية السلمية لمنازعات التجارة والإستثمار. ويشمل ذلك، بالإضافة إلى التحكيم، الوسائل البديلة لحسم المنازعات كالوساطة والمصالحة والخبرة الفنية.

مراحل إنشاء المركز

يناير ١٩٧٨

قرار الدورة التاسعة عشر للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا (فيما بعد اللجنة)* بإنشاء مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ضمن خطة شاملة لنشر عدة مراكز تحكيم فى الدول الأفروآسيوية.

يناير ١٩٧٩

إتفاق إنشاء المركز المبرم بين اللجنة وبين حكومة جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات تجريبية.

نوفمبر ١٩٨٣

الإتفاق بين اللجنة وبين الحكومة المصرية على استمرار عمل المركز بشكل دائم.

مارس ١٩٨٦

إتفاق مرحلي للترتيبات المالية والتنظيم الإداري للمركز بين اللجنة وبين الحكومة المصرية.

ديسمبر ١٩٨٧

إتفاق المقر الخاص بالمركز بين اللجنة وبين حكومة جمهورية مصر العربية والذى يكفل للمركز التمتع بكافة مزايا وحصانات المنظمات الدولية المستقلة العاملة فى مصر.

---

* منذ ٢٤ يونيو ٢٠٠١، تعرف هذه اللجنة باسم "المنظمة القانونية الإستشارية لدول آسيا وأفريقيا". تتكون اللجنة من الدول الآتية: مصر – البحرين – بنجلاديش – الصين – قبرص – جامبيا – غانا – الهند – اندونيسيا – إيران – العراق – اليابان – الأردن– كينيا – كوريا الديمقراطية – كوريا – الكويت – لبنان – ليبيا – مالزيا – منغوليا – – موريشيوس – مينامار – نيبال – نيجيريا – سلطنة عمان – باكستان – الفلبين – فلسطين– قطر – السعودية – السنغال – سيرا ليون – سنغافورة – الصومال – سري لانكا – السودان – سوريا – تنزانيا – تايلاند – تركيا – أوغندا – الإمارات – اليمن. كما تضم اللجنة بتسوانا كعضو منتسب واستراليا ونيوزيلاندا كمراقبين دائمين.

يوليو ١٩٩٠

إنشاء معهد التحكيم والإستثمار تحت مظلة المركز.

يناير ١٩٩١

إنشاء جمعية المحكمين العرب والأفارقة في مصر تحت مظلة المركز.

أكتوبر ١٩٩٢

إنشاء فرع لمركز القاهرة بمدينة الإسكندرية يختص بالتحكيم البحري.

نوفمبر ١٩٩٧

إنشاء الإتحاد العربي للتحكيم الدولي تحت مظلة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وبمقره.

فبراير ١٩٩٩

إنشاء فرع القاهرة لمجمع المحكمين المعتمد بلندن تحت مظلة المركز.

يونيو ٢٠٠١

إنشاء مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

أغسطس ٢٠٠١

إنشاء مركز الوساطة والمصالحة – فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

فبراير ٢٠٠٣

إنشاء معهد الشرق الأوسط لتطوير القانون (ميدلي) – فرع معهد القانون الدولي بالقاهرة تحت مظلة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وبمقره.

فبراير ٢٠٠٤

إنشاء مركز بور سعيد للتحكيم التجاري والبحري فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(لمزيد من المعلومات عن المركز وأنشطته، يمكن زيارة موقع المركز على الإنترنت (www.crcica.org.eg

ثانيا - الخدمات التي يقدمها مركز القاهرة

يقدم المركز الخدمات الآتية بصفة أساسية:

١- إدارة التحكيم الدولي والمحلي وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) والوسائل السلمية الأخرى لحسم المنازعات تحت رعايته.

٢ – تقديم الخدمات التحكيمية المؤسسية للتحكيمات غير الخاضعة لقواعد اليونسترال عند طلب ذلك.

٣ – تقديم المساعدة الفنية والإدارية في دعاوى التحكيم غير المؤسسي *Ad Hoc* بناء على طلب الأطراف.

٤ – تقديم المشورة والخبرة في صياغة عقود التجارة والإستثمار.

٥ – تقديم المشورة في مجال تجنب المنازعات أو في مرحلة ما قبل التعاقد.

٦ – تشجيع التحكيم التجارى الدولى والوسائل البديلة لحسم المنازعات في المنطقة الأفروآسيوية عن طريق تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وكذلك نشر الأبحاث وأوراق العمل التي تخدم المجتمعين القانوني والتجاري.

٧– تنظيم مؤتمرات للتجارة والاستثمار الدوليين تسعى لخلق نقطة مركزية متعددة الثقافات القانونية يتلاقى فيها الدولي والإقليمي بغرض مواكبة أحدث التطورات على الصعيد الدولي.

٨ – تنظيم الدورات التدريبية الدولية لإعداد وتدريب رجال القانون و المحكمين ورجال الأعمال من أبناء المنطقة الأفروآسيوية.

٩ – تقديم المساعدة الفنية والإدارية للمؤسسات التحكيمية الجديدة في المنطقة.

١٠ – تقديم المساعدة فى مجال تنفيذ وترجمة أحكام التحكيم.

١١ – الإشراف على إجراء الدراسات والإضطلاع بالبحوث التي تتسم بالطابع الأكاديمي والتطبيقي العملي.

١٢ – تطوير مكتبة شاملة وبنك معلومات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في مجالات التجارة والإستثمار وقوانين وقواعد ووسائل حسم المنازعات التجارية. وتتضمن هذه الخدمة ما يأتي:

أ – تجميع وتصنيف قوانين التجارة والإستثمار لدول المنطقة.

ب – تقديم المعلومات عن خطط التطور الإقتصادي في المنطقة وبيان فرص الإستثمار المتاحة.

جـ – إدارة البحوث على المستويين الأكاديمي والعملي في مجالات قوانين التجارة والإستثمار وكذلك استنباط وسائل بديلة وحديثة لحسم المنازعات.

د – تجميع سجل بالمؤسسات الإستشارية المحلية والإقليمية المعروفة في مجالات التجارة والإستثمار والصناعة.

ثالثا - مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي
(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

اتخذ مركز القاهرة خطوة هامة فى سعيه ليكون مؤسسة تحكيمية ذات إختصاصات متعددة وذلك بإبرام إتفاقية تعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري التابعة لجامعة الدول العربية لتأسيس فرع لمركز القاهرة بمدينة الإسكندرية يختص حصرياً بالتحكيم البحرى الدولي.

وقد أنشئ هذا المركز فى أكتوبر ١٩٩٢. ويعد تأسيس فرع للمركز فى مدينة الإسكندرية – التي تعد من أعرق موانئ البحر المتوسط وأكبر ميناء مصرى عليه – ميزة لكل الدول العربية والأفروآسيوية التى ستجد لأول مرة مركزاً متخصصاً فى المنازعات البحرية يعمل فى خدمتهم.

ويضطلع مركز الإسكندرية بحسم المنازعات البحرية عن طريق التحكيم بصفة اساسية، بالإضافة إلى ممارسة أعمال الوساطة والتوفيق بين أطراف المنازعات.

وفي خطوة هامة في سبيل التوعية والترويج للتحكيم البحري في المنطقة، يقوم مجلس إدارة مركز الإسكندرية بتوفير الأسس الأكاديمية اللازمة لإزالة ما يطلق عليه البعض "الغموض في التحكيم البحري" والعمل على إنشاء مصدر معلومات يقوم بتقديم المعلومات الأكاديمية الكافية واللازمة لإجراء الأبحاث في هذا المجال.

رابعا - مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي
(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

أنشئ مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ بين مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وبين جمعية رجال أعمال إسكندرية.

ويضطلع مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي بإدارة قضايا التحكيم والوسائل البديلة الأخرى لحسم المنازعات التجارية تحت رعاية مركز القاهرة. ويطبق المركز في هذا المقام قواعد اليونسترال على النحو المعمول به في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

أيضاً يتولى مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي تنظيم مؤتمرات ودورات تدريبية تحت رعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

خامساً - مركز الوساطة والمصالحة

(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

(الوساطة – التوفيق – الخبرة الفنية – المحاكمات المصغرة – مجلس مراجعة المطالبات)

أنشئ مركز الوساطة والمصالحة في أغسطس ٢٠٠١ كفرع من فروع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ويتولى إدارة الوساطة وغيرها من الوسائل السلمية الأخرى لحسم منازعات التجارة والإستثمار والتي لا تنتهي بقرار ملزم.

كما يدخل في اختصاص هذا الفرع العمل على تجنب منازعات التجارة والإستثمار، ويتولى فريق من القانونيين والخبراء المتخصصين مساعدة أطراف عقود التجارة والإستثمار على تجنب المنازعات وعلى وجه الخصوص إسداء النصح والتوصيات لهم في مرحلة إبرام عقودهم أو أثناء تنفيذها وذلك بناء على طلبهم وفقاً لقواعد المركز.

وتتم الوساطة تحت إدارة المركز وفقاً لقواعد المركز للوساطة التي تم اعتمادها منذ عام ١٩٩٠.

ويباشر المركز إدارة التوفيق تحت مظلته وفقاً لقواعد التوفيق التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) سنة ١٩٨٠ .

ويجوز للأطراف تعديل هذه القواعد أو الإتفاق على قواعد أخرى.

ويتولى المركز تلبية رغبات هيئات التحكيم ومن يتوجهون إليه لتزويدهم بالخبرة الفنية في تخصصات يحددونها، ويرشح المركز في هذه الحالة الخبراء المتخصصين من القوائم التي يتم إعدادها لهذا الغرض.

ويلبي المركز طلبات إدارة المحاكمات المصغرة ومجلس مراجعة المطالبات.

سادساً- مركز بور سعيد للتحكيم التجاري والبحري

(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

في فبراير ٢٠٠٤ أنشئ مركز بور سعيد للتحكيم التجاري والبحري كفرع من فروع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وذلك بموجب الإتفاقية المبرمة في ٢/٢٧/ ٢٠٠٤ فيما بين مركز القاهرة وبين هيئة قناة السويس.

ويهدف مركز بور سعيد للتحكيم التجاري والبحري إلى فض المنازعات التجارية والبحرية عن طريق التحكيم بصفة أساسية بالإضافة إلى الوساطة والتوفيق وكذلك تقديم المساعدة الفنية في المسائل الملاحية والتجارة الدولية والمحلية.

وغني عن البيان أن مركز بور سعيد يتمتع بموقع استراتيجي في مدينة بور سعيد الميناء الهام وأحد مدن قناة السويس تلك القناة البحرية التاريخية التي تربط البحر المتوسط بالبحر الأحمر.

سابعاً - وسائل حسم المنازعات المطبقة في مركز القاهرة وفروعه

١- التحكيم

- يتسم التحكيم تحت رعاية المركز باليسر والمرونة بما يسمح بحسم المنازعات بطريقة سريعة وغير مكلفة.

ويطبق المركز قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٦، مع بعض التعديلات الطفيفة. وتسمح هذه القواعد بقدر هائل من المرونة في سير إجراءات التحكيم تاركة للأطراف حرية كاملة في مجال اختيار المحكمين، ومكان ولغة التحكيم، وكذلك القانون واجب التطبيق.

- يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة، إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك. وفي حالة عدم قيام الأطراف بتعيين المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم، يقوم المركز بهذا التعيين ما لم يتفق الأطراف على سلطة تعيين أخرى. ولهذا الغرض يحتفظ مركز القاهرة بقائمة بأسماء ومؤهلات وخبرات عدد كبير من المحكمين والخبراء الدوليين من مختلف التخصصات والجنسيات.

- يكون على المركز مسئولية الإتصال مع الأطراف والمحكمين والخبراء. ويوفر المركز مكاناً مناسباً لجلسات التحكيم مزوداً بأعمال وأجهزة السكرتارية ما لم ير الأطراف عقد التحكيم في مكان آخر، أو ترى هيئة التحكيم عقد بعض جلساتها في أماكن أخرى. كما يوفر المركز تسهيلات الترجمة في حالة طلب ذلك.

- يجوز للمركز بناء على طلب الأطراف تقديم المساعدات اللازمة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة تحت رعايته.

٢- الوسائل البديلة لحسم المنازعات
(مركز الوساطة والمصالحة — فرع مركز القاهرة)

في أغسطس ٢٠٠١، أنشأ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مركز الوساطة والمصالحة كفرع للمركز منوط به تجنب وحسم منازعات التجارة والإستثمار عن طريق

الوسائل البديلة لحسم المنازعات (الوساطة – التوفيق – الخبرة الفنية – المحاكمات المصغرة – مجلس مراجعة المطالبات).

الوساطة

أصدر مركز القاهرة قواعده الخاصة بالوساطة في مارس عام ١٩٩٠. ويجوز بناءً على طلب الأطراف تسوية خلافاتهم عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة – فرع مركز القاهرة (انظر قواعد الوساطة فيما بعد).

وتُعد الوساطة وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف ويعتمد الوسيط على بعض الإجراءات والأساليب والمهارات الشخصية لمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية.

ويتميز أسلوب الوساطة بإنه وإن كان يشبه التوفيق، إلا إنه يختلف عنه بصفة عامة فى أن الوسيط، والذى يكون عادة شخصاً محايداً يكون له دور أكثر إيجابية في حسم النزاع وهو لا يجمع الأطراف دائماً فى لقاءات كالتوفيق، ولكنه يعمل أحياناً مترداً بينهم منفرداً بكلٍ على حدة لمحاولة التوصل إلى صيغة مرضية للنزاع.

وعادة ما يكون الوسيط شخصاً ذا مقدرة على الحوار والإقناع وله خبرة كافية فى موضوع النزاع ويعمل على جمع المعلومات اللازمة عنه والتفاوض مع الأطراف بشأنه بهدف تقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على تفهم مواقف بعضهم البعض فيما يتعلق بموضوع النزاع، ودفع الحواجز النفسية والاعتبارات البيروقراطية التى كثيراً ما تكون السبب المباشر فى نشوء النزاع.

وتختلف صور الوساطة حسب نوع النزاع ومكانه، وتتراوح المشاركة الإيجابية فى حل النزاع والتفاوض أو الاقتصار على إعطاء التوصيات وجمع المعلومات وإعداد تقرير بها للأطراف يساعدهم على التوصل إلى حله، كما يجب أن يضع الوسيط فى اعتباره الخلفية الثقافية للأطراف ومصالحهم بما يتيح له البصيرة اللازمة لفهم وطرح الأسلوب الأمثل لتسوية الخلاف واقتراح الحل الناجح له.

التوفيق

١- اعتمد مركز القاهرة قواعد التوفيق التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) عام ١٩٨٠ للعمل بها فى المركز.

٢- تهدف هذه القواعد إلى تخفيف العبء عن الأطراف فى شأن حسم منازعاتهم التجارية والإقتصادية عند إختيارهم اللجوء لهذه الوسيلة.

٣- في حالة عدم قيام الأطراف بتعيين الموفق، يمكن أن يقوم المركز بتعيينه وفقاً لقواعده.

٤- يتخذ المركز كافة الإجراءات اللازمة لضمان إلتزام الأطراف بالتسوية الناتجة عن التوفيق.

٥ – يجوز بناء على طلب الأطراف أن يتدخل المركز للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع حتى بعد الإلتجاء إلى التحكيم وقبل إصدار حكم التحكيم. وفي حالة التوصل إلى التسوية عن طريق التوفيق، يجوز لهيئة التحكيم إما إيقاف إجراءات التحكيم أو إصدار حكم تحكيم متضمناً التسوية. أما في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق التوفيق، فإن إجراءات التحكيم تُستأنف حتى يتم حسم النزاع القائم.

الخبرة الفنية

١ – أصدر مركز القاهرة قواعده الخاصة بالخبرة الفنية فى مارس ١٩٩٠.

٢ – بناءً على موافقة الأطراف يجوز حسم الخلافات عن طريق الخبرة الفنية، وذلك لتخفيف العبء عن الأطراف فى شأن حسم منازعاتهم التجارية والإقتصادية عند إختيارهم اللجوء لهذه الوسيلة.

٣ – في حالة عدم التوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين عن طريق الخبرة الفنية، يظل للأطراف الحق في الإلتجاء إلى التحكيم أو التوفيق وفقاً لقواعد المركز.

المحاكمات المصغرة

كانت جمعية التحكيم الأمريكية أول من طبق هذا النظام، وتلتها غرفة تجارة زيورخ. وهذا الأسلوب مثله مثل غيره من الأساليب البديلة لحسم المنازعات يهدف إلى حسم النزاع بسرعة وبأقل قدر من التعقيدات والمشاكل والتكلفة.

ويتلخص هذا الأسلوب فى أن النزاع يحال إلى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين أحدهما من بين كبار موظفيه فى مستويات الإدارة العليا ممن لهم دراية تامة بتفاصيل النزاع، ويتولى العضوان اختيار الرئيس، وإن لم يتفقا على شخصه تعينه جهة محايدة مثل مركز القاهرة.

ويُطلب من الهيئة المشكّلة على النحو السابق إعداد مشروع للتسوية وتقديمه للأطراف، وإن لم يتمكن الأعضاء من التوصل إلى مشروع مقبول منهم جميعاً، يتقدم الرئيس بمشروع من إعداده هو.

ويلتزم الأطراف بعدم السير فى أى إجراء قضائى أو طلب للتحكيم أثناء مدة المحاكمة المصغرة ولكن لا يلتزموا بقبول مشروع التسوية الذى يتم إعداده. كما لا يمكن لأى من

الطرفين استعمال أى معلومات أو دليل يتصل بعلمه أثناء المحاكمة المصغرة ضد خصمه إذا لم تكلل إجراءاتها بالنجاح.

مجلس مراجعة المطالبات

يطبق هذا النظام غالباً فى تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الإنشاءات حيث يشكّل مجلس ثلاثى فى بداية المشروع، يعين المقاول عضواً ويعين المالك عضواً ويختار العضوان العضو الثالث كرئيس للمجلس.

ويُسلم كل عضو صورة كاملة من عقد المقاولة وجداول تنفيذ العمل ومحاضر الاجتماعات التى يعقدها الأطراف وتقارير سير العمل. ويتولى المجلس مراجعة أى مطالبة يقدمها المقاول أو أمر تعديل يصدره المالك أولاً بأول ويصدر توصية غير ملزمة بشأنها للأطراف.

ويتميز هذا النظام بأنه يسمح بنظر أى خلاف فى مهده، ويسمح للأطراف بالعمل سريعاً على حله وفقاً لما يوصى به المجلس، وقد ثبت بالتجربة فعالية هذا النظام نظراً لما يتميز به من إلمام أعضاء المجلس بتفاصيل العلاقة التعاقدية وقدرتهم على تناولها بالتحليل والرد على ما يثيره الأطراف بشأنها فى سرعة يمتنع معها تصاعد الخلاف على نحو ينذر بتفاقمه وعدم إمكان تداركه فى إطار محدود.

ثامناً - قائمة المحكمين والخبراء الدوليين

يحتفظ مركز القاهرة بقائمة للمحكمين والخبراء الدوليين تتضمن شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم. وتشمل القائمة العديد من التخصصات المتنوعة مما يتيح فرصة واسعة لأطراف المنازعات لاختيار محكميهم وخبرائهم طبقاً لطبيعة النزاع.

تاسعاً- قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

مقدمة القواعد

١- يطبق مركز القاهرة قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩٨/٣١ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦. وقد اعتمد المركز هذه القواعد منذ إنشائه وأجرى عليها تعديلات طفيفة تكفل صلاحيتها كقواعد للتحكيم المؤسسي وتستجيب لحاجات ورغبات المتعاملين من متقاضين ومحكمين ومحامين ورجال أعمال، مواكبة بذلك آخر التطورات

وأحدث الاتجاهات التى أسفر عنها التطبيق العملي والتي اعتمدها القانون المقارن في مجال التحكيم التجاري الدولي[1].

فقد دعى التطبيق العملي للتحكيم والوسائل الأخرى البديلة لحسم المنازعات في السنوات التي أعقبت إنشاء المركز إلى تطوير قواعده. وقد ظهرت الحاجة إلى هذا التطوير في ضوء المتغيرات والتطورات التي طرأت على القوانين فى مختلف بلدان العالم و إلى القبول الدولي للتحكيم كوسيلة طبيعية ومرغوبة في حسم منازعات التجارة الدولية وكذلك الإتجاه نحو العولمة في مجال الإقتصاد الدولي بما يؤدي إلى اعتماد القواعد التي تتوافق مع الطبيعة التنافسية للعلاقات الإقتصادية وما تستتبعه من مصالح متبادلة. وقد برزت الحاجة إلى إجراء تعديلات جديدة لقواعد التحكيم المؤسسي للتخلص من كثير من الحواجز التقليدية التي وضعتها النظم المحلية أمام التجارة الدولية و أدت إلى كثرة و تعقيد المنازعات التجارية.

وعلى هذا، تكفل التعديلات التى أجريت على قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي يطبقها مركز القاهرة السرعة ومرونة التطبيق والحياد والكفاية.

٢- ضماناً لحسن إدارة وسير إجراءات القضايا التحكيمية الخاضعة لقواعد تحكيم مركز القاهرة، فقد تم إنشاء ثلاث لجان قانونية عليا مشكلة من بين أعضاء مجلس محافظي المركز (فيما بعد "اللجان أو اللجنة القانونية العليا") تختص أي منها بإبداء الرأي مسبباً بأغلبية الآراء في المسائل الواجب إحالتها إليها وفقاً للمواد ٧ (مكرر) و ١٢ (مكرر) من هذه القواعد، فضلاً عن المسائل الأخرى التي يحيلها إليها مدير المركز.

وفيما يلي نص قواعد تحكيم مركز القاهرة.

---

١ – تم إجراء هذه التعديلات في أعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ و٢٠٠٧. وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٨ والأول من أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١ نوفمبر ٢٠٠٢، ويونيو ٢٠٠٧ على التوالي.

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة (١)

١. إذا اتفق طرفا عقد كتابةً [٢] على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابةً [٣].

٢. تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.

٣. إذا اتفق الأطراف على فض منازعاتهم عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة، فإنهم يعتبروا قد أخضعوا هذه المنازعات تلقائياً لتلك القواعد السارية عند بدء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الإخطار وحساب المدد

المادة (٢)

١. في مفهوم هذه القواعد يعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسلمه إذا سلم إلى المرسل إليه شخصياً أو في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي. وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر.

٢. فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد تسري المدة من اليوم التالي لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة

---

[٢] نموذج لصياغة شرط التحكيم: (وفقاً لشرط التحكيم النموذجي لليونسترال):

"كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".

ملحوظة: قد يرغب الطرفان في إضافة البيانات التالية: أ – تكون سلطة التعيين ..... (إسم منظمة أو شخص) ب – يكون عدد المحكمين ..(محكم واحد أو ثلاثة) جـ – يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد) .د – تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراءات التحكيم هـ – يكون عدد ووسائل تعيين المحكمين في حالات التحكيم متعدد الأطراف . . . ، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، تسري القواعد المعدلة من مركز القاهرة. ويقوم المركز وفقاً للمادة (٨) مكرر بتعيين المحكمين جميعاً ويحدد من بينهم من يرأس هيئة التحكيم .

٣ إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، تسري قواعد تحكيم مركز القاهرة.

رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها.

إخطار التحكيم
المادة (٣)

١. يودع الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم طبقاً لقواعد المركز (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعي" أو "المدعون" بحسب الأحوال) لدى المركز إخطار التحكيم، ويتولى المركز إخطار الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه" أو "المدعى عليهم" بحسب الأحوال) بصورة من كل ما يقدمه المدعي من أوراق ومستندات.

٢. تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وفي جميع الأحوال، إذا حددت مدة إجراءات التحكيم، فلا تبدأ هذه المدة إلا من تاريخ استكمال تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٣. يتم إيداع إخطار التحكيم لدى المركز مدعماً بالمستندات من خمس نسخ في حالة المحكم الفرد ومن سبع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ومن تسع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من خمسة محكمين.

٤. يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛

(ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وعنوان بريده الإليكتروني إن وجد.

(جـ) إشارة إلى شرط التحكيم أو الإتفاق المنفصل على التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم والذي يبين من ظاهره تسمية مركز القاهرة كمؤسسة تحكيمية يتم حسم النزاع وفقاً لقواعدها؛

(د) إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به؛

(هـ) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه ، إن وجد؛

(و)الطلبات؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.

٥. يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:

(أ) المقترحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة (٦) بشأن تعيين محكم فرد وسلطة التعيين؛

(ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة (٧)؛

(ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة (١٨).

٦. يتم في نفس وقت إيداع إخطار التحكيم سداد رسم تسجيل القضية وإيداع المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين (أنظر جدول المصاريف الخاص بالمركز- الفصل الخامس من هذه القواعد)، وإذا لم تكن قيمة الطلبات قد حددت بعد، فيتم تسجيل القضية بعد سداد رسوم التسجيل على أن تسدد المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين بمجرد تحديد قيمة طلبات الخصوم.

٧. يتولى المركز دون تأخير إخطار المدعى عليه بصورة من إخطار التحكيم وكل ما يقدمه المدعي من أوراق ومستندات، وذلك ما لم يقرر المركز أنه لا يوجد من ظاهر الأوراق اتفاق تحكيم يشير إلى هذه القواعد.

٨. يودع المدعى عليه لدى المركز رده المبدئي على إخطار التحكيم كتابةً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم على أن يشمل هذا الرد دفاعه المبدئي مدعماً بصور من المستندات المؤيدة لهذا الدفاع من خمس نسخ في حالة المحكم الفرد ومن سبع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ومن تسع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من خمسة محكمين. ويشمل رده أيضاً اسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة (٧).

٩. يتولى المركز دون تأخير إخطار المدعى بصورة من رد المدعى عليه المبدئي على إخطار التحكيم وكل ما يقدمه المدعي عليه من أوراق ومستندات.

النيابة والمساعدة

المادة (٤)

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً من المحامين أو من غيرهم للنيابة عنهما أو لمساعدتهما. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابةً إلى المركز، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة.

الفصل الثاني
تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكّمين:

المادة (٥)

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقط ، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨):

المادة (٦)

١) عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم فرد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي:

أ - إسم شخص واحد ليكون المحكم الفرد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار المحكم الفرد من بينهم؛

ب - إسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو إسم شخص واحد أو أسماء عدة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين.

٢) إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحاً قُدّم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الفرد، تولت تعيينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين، أو إذا امتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، يكون المركز هو سلطة التعيين، ويتولى تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين وللمركز في هذه الحالة إتباع الإجراءات الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة أو تسمية سلطة تعيين أخرى.

٣ - تقوم سلطة التعيين ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، بتعيين محكم فرد في أقرب وقت ممكن ، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالية ، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة ، أو رأت سلطة التعيين ، بما لها من سلطة تقديرية ، أن استعمالها غير مناسب:

أ - ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين، بناءً على طلب أحدهما ، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

ب – على كل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة ، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الإسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية حسب الترتيب الذي يفضله؛

جـ – بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، تعين سلطة التعيين المحكم الفرد من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا إليها مع مراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان؛

د – إذا تعذر ، لسبب ما ، تعيين المحكم الفرد باتباع هذه الإجراءات ، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.

٤ – تراعى سلطة التعيين ، وهى بصدد اختيار المحكم، الإعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد ، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة (٧)

(١) عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكماً واحداً ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

(٢) إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الأخطار ، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره ، فإنه:

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني، أو

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الإتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، يكون المركز هو سلطة التعيين، ويتولى تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين، وللمركز في هذه الحالة تسمية سلطة تعيين أخرى. وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم.

(٣) إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس، تولت سلطة تعيين اختيار هذا المحكم بإتباع نفس الطريقة التي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة (٦).

المادة ٧ (مكرر)

وفي جميع الأحوال، يجوز للمركز، بعد موافقة اللجنة القانونية العليا، أن يرفض تعيين أي محكم يتم اختياره للنظر في الدعوى إذا قامت دلائل قوية على عدم استيفاء

المحكم المعني للشروط القانونية أو الاتفاقية، أو حال عدم التزامه في دعوى سابقة بقواعد السلوك المهني للمحكمين الصادرة من المركز، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم ولأطراف الدعوى لإبداء وجهات نظرهم.

المادة (٨)

١) عندما يطلب من سلطة التعيين إختيار محكم وفقاً لأحكام المادة (٦) أو المادة (٧) ، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم ، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع ، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً في العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.

٢) عند ترشيح إسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين ، يجب ذكر أسماءهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم.

المادة ٨ (مكرر)

عندما يتضمن التحكيم متعدد الأطراف طرفين مدعيين أو أكثر، أو طرفين مدعى عليهما أو أكثر، قد يتفق الأطراف على عدد ووسائل تعيين المحكمين. وإذا لم يتفق الأطراف على التعيين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بطلب التحكيم، يتولى المركز تعيين جميع المحكمين بناءً على طلب أيٍ من الأطراف. وفي هذا الصدد أيضاً يقوم المركز بتعيين واحد من المحكمين المعينين للعمل كرئيس هيئة التحكيم.

المادة ٨ (مكرر ١)

يجب أن يكون إتصال أيٍ من الطرفين مع المحكمين أو مع المرشحين للعمل كمحكمين محدوداً بالطبيعة العامة للنزاع، والإجراءات المتوقع إتباعها، ومؤهلات المرشحين، ومدى التفرغ للعمل، والإستقلال. وكذلك مدى صلاحية أي من الأشخاص المختارين لرئاسة هيئة التحكيم إذا رخص للأطراف بالمشاركة في هذا الإختيار.

المادة ٨ (مكرر ٢)

يلتزم كل من يقبل تولي مهمة التحكيم وفقاً لهذه القواعد باحترام قواعد السلوك المهني للمحكمين الخاصة بالمركز.

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة (٩)

١) يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى

المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفي النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها.

المادة (١٠)

١. يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.

٢. لا يجوز لأيٍ من طرفي النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة (١١)

١. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يودع لدى المركز إخطاراً بطلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين (٩) ، (١٠) . ويكون الإخطار كتابةً وتبين فيه أسباب الرد.

٢. يخطر المركز الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم بطلب الرد.

٣. عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٦) ، (٧) ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو الاشتراك فيه .

المادة (١٢)

١. إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار في طلب الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين ، فهي التي تصدر القرار ،

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة ، فهي التي تصدر القرار،

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) .

٢. إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم ، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو

اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين ، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بتّت في طلب الرد.

المادة ١٢ (مكرر)

في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها، أو في حالة تراخيه أو تعمده تعطيل البدء أو السير في إجراءات التحكيم، يجوز للمركز، بعد موافقة اللجنة القانونية العليا، أن يعزله بناء على طلب أي من الطرفين، وذلك بعد إتاحة الفرصة له وللطرف الآخر لإبداء وجهات نظرهم في طلب العزل.

تبديل المحكم

المادة (١٣)

في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أو عزله قبل أو أثناء سير إجراءات التحكيم أو في حالة رفض المركز تعيين محكم وفقاً لحكم المادة ٧ (مكرر)، يُعين أو يُختار محكم آخر بدلاً منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦) إلي(٩) والتي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله.

إعادة سماع المرافعات الشفهية في حالة تبديل محكم

المادة (١٤)

إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من (١١) إلى (١٣) تبديل المحكم الفرد أو المحكم الرئيس، وجب إعادة سماع المرافعات الشفهية التي سبق تقديمها ، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر ، فان قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم.

الفصل الثالث
إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة (١٥)

١. مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.

وقد تطلب هيئة التحكيم من المركز إعداد مشروع شروط الإحالة* (مشارطة) مع الأطراف، على أن تتضمن هذه الشروط جميع البيانات الضرورية لها. وقد تعقد هيئة

* يرى البعض أن الأفضل من حيث الصياغة أن تسمى هذه الشروط بالشروط المرجعية.

التحكيم إجتماعاً تمهيدياً لتوقيع شروط الإحالة (مشارطة) وتنظيم وترتيب الإجراءات التالية من أجل سرعة حسم النزاع.

٢. تعقد هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفهية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٣. يتم إيداع جميع البيانات والمذكرات والمستندات والوثائق أو المعلومات المزمع تقديمها من أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم لدى المركز ليتولى إخطار هيئة التحكيم والطرف الآخر بها.

مكان التحكيم
المادة (١٦)

١. إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم ، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

٢. لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم.

٣. لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائها.

٤. يعتبر حكم التحكيم كما لو كان قد صدر في مكان التحكيم.

اللغة
المادة (١٧)

١. مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان ، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. ويسرى هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسرى على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفهية إن عقدت مثل هذه الجلسات.

٢. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات ، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم .

بيان الدعوى

المادة (١٨)

١. فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى، يجب أن يودع المدعي لدى المركز، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً في العقد.

٢. يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

(أ) إسم المدعي وإسم المدعى عليه وعنوان كل منهما،

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى،

(ج) المسائل موضوع النزاع،

(د) الطلبات.

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

بيان الدفاع

المادة (١٩)

١. يجب أن يودع المدعى عليه لدى المركز، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.

٢. يجب أن يشتمل البيان رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و(ج) و (د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨). ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

٣. للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات مقابلة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة.

٤. تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨) على الطلبات المقابلة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة (٢٠)

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك ، لا

يجوز إدخال تعديلات على طلب يكون من شأنها إخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم
المادة (٢١)

١. هيئة التحكيم هي وحدها صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.

٢. تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفي حكم المادة (٢١)، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٣. يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة في حالة وجود مثل هذه الطلبات. ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع.

٤. بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي.

البيانات المكتوبة الأخرى
المادة (٢٢)

تحدد هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

المدد
المادة (٢٣)

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبرراً لذلك.

المادة (٢٤)

١. يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢. لهيئة التحكيم أن تطلب – إذا استصوبت ذلك – من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر، خلال المدة التي تحددها ، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.

٣. لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدما ، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى .

المادة (٢٥)

١. في حالة المرافعة الشفهية، تبلّغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢. إذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر ، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة.

٣. تعدّ هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفهية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر، أو إذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتهما في عملهما.

٤. تكون جلسات المرافعات الشفهية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم. ولها حرية تحديد الطريقة التي يتم بها سماع الشهود.

٥. يجوز أيضاً تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود.

٦. هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم.

التدابير الوقائية المؤقتة
المادة (٢٦)

١. لهيئة التحكيم أن تتخذ ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع ، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها ، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف.

٢. يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت.

٣. الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق في التمسك به.

الخبراء
المادة (٢٧)

١. يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وتخطر هيئة التحكيم الطرفين من خلال المركز بصورة من بيان مهمة الخبير كما قررتها.

٢. يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكّناه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٣. يودع الخبير تقريره لدى المركز ليتولى إخطار هيئة التحكيم والطرفين بصورة منه، وتتاح الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابةً. ولكل من الطرفين الحق في فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٤. يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناءً على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة (٢٥).

التخلف
المادة (٢٨)

١. إذا تخلّف المدعى دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم.

٢. إذا دعى أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفهية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣. إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

إنهاء المرافعة

المادة (٢٩)

١. لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب بالنفي، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة.

٢. لهيئة التحكيم أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين ، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد

المادة (٣٠)

الطرف الذي يعلم أن حكماً من أحكام هذه القواعد أو شرطاً من شروطها قد تمت مخالفته ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

الفصل الرابع
حكم التحكيم

القرارات

المادة (٣١)

١. في حالة وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.

٢. فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.

شكل حكم التحكيم وأثره

المادة (٣٢)

١. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر، بالإضافة إلى حكم التحكيم النهائي، أحكام تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية.

٢. يصدر حكم التحكيم كتابةً ، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.

٣. يجب أن تسبب هيئة التحكيم الحكم، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه.

٤. يوقع المحكمون الحكم، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم، وجب أن يبين في الحكم أسباب عدم التوقيع.

٥. لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.

٦. تودع هيئة التحكيم لدى المركز خمس نسخ موقعة من حكم التحكيم في حالة المحكم الفرد وسبع نسخ موقعة من حكم التحكيم في حالة تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين وتسع نسخ موقعة من حكم التحكيم في حالة تشكيل هيئة تحكيم من خمسة محكمين. ويرسل المركز إلى كل طرف صورة موقعة من حكم التحكيم.

٧. إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم يستلزم إيداع الحكم أو تسجيله ، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون .

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون

المادة (٣٣)

١. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان. فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق في الدعوى.

٢. لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا كان الطرفان قد أجازا ذلك صراحةً وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم.

٣. وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

التسوية الودية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

المادة (٣٤)

١. إذا اتفق الطرفان قبل صدور حكم التحكيم على تسوية تنهي النزاع ، كان لهيئة التحكيم، إما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات ، وإما أن تثبت التسوية ، بناءً على

طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب، في صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا الحكم.

٢. إذا حدث قبل صدور حكم التحكيم أن صار الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة (١)، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين والمركز بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية.

٣. تودع هيئة التحكيم لدى المركز عدداً مناسباً من النسخ الموقعة من أمر المحكمين بإنهاء إجراءات التحكيم أو من حكم التحكيم بشروط متفق عليها ليقوم المركز بإخطار الأطراف بها. وتسرى في حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة (٣٢).

تفسير حكم التحكيم

المادة (٣٥)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر والمركز بهذا الطلب. ويحق للطرف الآخر التعليق على الطلب المذكور خلال المدة المناسبة التي تحددها هيئة التحكيم.

٢. يعطى التفسير كتابةً خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءاً من حكم التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢).

تصحيح حكم التحكيم

المادة (٣٦)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر والمركز بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في حكم التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. ويحق للطرف الآخر التعليق على الطلب المذكور خلال المدة المناسبة التي تحددها هيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز لهيئة التحكيم أن تجرى مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال حكم التحكيم إلى الطرفين.

٢. يكون هذا التصحيح كتابةً، وتسرى في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢).

حكم التحكيم الإضافي

المادة (٣٧)

١. يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر والمركز بهذا الطلب، أن تصدر حكم تحكيم إضافي للفصل في طلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن حكم التحكيم أغفلها. ويحق للطرف الآخر التعليق على الطلب المذكور خلال المدة المناسبة التي تحددها هيئة التحكيم.

٢. إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب الحكم الإضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذي وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى ، وجب أن تكمل حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

٣. تسري على الحكم الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢).

السرية

المادة (٣٧) مكرر

١ ـ يلتزم الأطراف بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع الأوراق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى التحكيمية وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات، وذلك ما لم يقتضي القانون أو يتفق الأطراف صراحةً وكتابةً على غير ذلك.

٢ ـ تكون مداولات هيئة التحكيم سرية بين أعضائها، ما عدا ما يتيحه القانون واجب التطبيق أو القواعد السارية المفعول للمحكم الذي يختلف في الرأي بشأن حكم التحكيم.

٣ ـ يلتزم المركز بعدم نشر أي قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما ينبئ عن شخصية أي من الطرفين بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف.

٤- يجوز إعدام صور المستندات والمراسلات و المخاطبات الواردة والصادرة من والى المركز وهيئة التحكيم وأطراف النزاع بعد مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور حكم التحكيم ما لم يقدم أي من أطراف النزاع طلباً كتابياً بسحب ما قدمه من أوراق أو أي أوراق تتصل بالطعن في الحكم أو تنفيذه.

وفى حالة إيداع نسخ أصلية من المستندات أو العقود يجب على من أودعها تقديم طلب كتابي لاستردادها خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.

ويعتبر المركز غير مسئول عن أي من المستندات سالفة الذكر بعد التاريخ المذكور.

الإعفاء من المسئولية
المادة ٣٧ مكرر (١)
لا يعتبر أي من المحكمين أو المركز أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه مسئولاً تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع فيما يتعلق بأي وسيلة من وسائل حسم المنازعات أو إجراءاتها.

الفصل الخامس
الرسوم والمصاريف والأتعاب

المادة (٣٨)
١- فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام فإن اصطلاح "المصروفات" المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قواعد اليونسترال للتحكيم تشمل المصاريف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالتحكيم وكذا النفقات الإدارية وذلك وفقاً للجدول (١) الخاص بالمصاريف الإدارية.
٢-تقدر قيمة التسهيلات التي يقدمها المركز على أساس قيمتها في الأحوال المماثلة.
٣- إذا عين الأطراف سلطة تعيين غير المركز، يقوم مدير المركز بتقدير أتعاب ومصاريف سلطة التعيين بعد التشاور مع سلطة التعيين المذكورة.
٤ - تحدد نفقات سفر وانتقالات وإقامة المحكمين الغير مقيمين لحضور الجلسات على استقلال وفقاً لأسعار تذاكر السفر بالطائرات والإقامة بالفنادق السارية وقت السفر والإقامة.
٥- تقدر تكاليف الخبرة والترجمة التي يطلبها الطرفان أو هيئة التحكيم على استقلال ووفقاً لأسعارها الفعلية وتسدد وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم بعد التشاور مع مدير المركز.
٦- في حالة اتفاق الأطراف في دعاوى التحكيم غير المؤسسي على أن يقدم المركز المساعدة الفنية والإدارية في هذه الدعاوى، تطبق المواد المنصوص عليها في هذا الفصل بشأن الرسوم والمصاريف والأتعاب، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد مختلف لأتعاب المحكمين أو على سريان قواعد أخرى في هذا الشأن.

مادة (٣٩)
أ- رسم تسجيل طلب التحكيم
١- يجب سداد رسم تسجيل قدره -ر٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكي) من كل طرف في القضايا الدولية لتسجيل طلب التحكيم في المركز ويسدد الرسم إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.
٢- وبالنسبة للقضايا المحلية يجب سداد رسم تسجيل قدره -ر٢٥٠ دولار (مائتا وخمسين دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كل طرف لتسجيل طلب التحكيم في

المركز ويسدد الرسم إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.

٣- في جميع الأحوال، لا يتم رد رسم التسجيل بعد سداده طبقاً لهذه المادة.

ب - المصاريف الإدارية

١- تقدر المصاريف الإدارية بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسب بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع وتودع بالدولار الأمريكي بحساب المركز وفقاً للشرائح المبينة في الجدول رقم (١) التالي:

جدول (١) المصاريف الإدارية

قيمة النزاع (بالدولار)	النسبة	ملاحظات
أقل من ١٠٠٠٠٠	٢٪	بحد أدنى ٣٠٠٠ دولار وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ دولار لكل قضية
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	٠٫٥٪	
من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٠٫٤٪	
من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٠٫٢٪	
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	٠٫١٥٪	
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	٠٫١٠٪	

٢- يكون الحد الأدنى للمصاريف الإدارية في القضايا المحلية ١٥٠٠ دولار أمريكي، ويكون الحد الأقصى ١٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري.

ج- أتعاب المحكمين

١- تقدر أتعاب المحكمين بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسب بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع، وتودع بالدولار الأمريكي بحساب المركز، وفقاً للشرائح المبينة في الجدول رقم (٢) التالي:

جدول (٢) أتعاب المحكمين

قيمة النزاع (بالدولار)	النسبة	ملاحظات
أقل من ١٠٠٠٠٠	٢٪	بحد أدنى ٥٠٠٠ دولار وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ دولار للمحكم الفرد أو لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	١٪	
من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٠٫٥٠٪	
من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٠٫٤٠٪	
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	٠٫١٠٪	
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	٠٫١٠٪	

٢ - يكون الحد الأدنى لأتعاب كل محكم في القضايا المحلية ٣٠٠٠ دولار أمريكي، ويكون الحد الأقصى ٢٥٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالجنيه المصري.

٣- مع عدم الإخلال بمقدار الحد الأدنى لأتعاب كل محكم، توزع الأتعاب بين أعضاء هيئات التحكيم في حالة تجاوز الحد الأدنى بالنسب الآتية: ٤٠٪ لرئيس الهيئة و ٣٠٪ لكل من أعضائها، وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على نسب أخرى.

٤- تستثنى من القواعد سالفة الذكر قضايا التحكيم المحلية التي تتراوح قيمة النزاع فيها بين عشرة آلاف جنيه مصري ومليون جنيه مصري على أن يتفق الطرفان على تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد سواء اتفقا على تعيينه أو تم تعيينه بواسطة المركز. وتحسب مصاريف التحكيم المستحقة على تلك القضايا التحكيمية بالجنيه المصري وفقاً للشرائح المبينة في الجدولين رقمي (٣) و(٤) التاليين:

جدول (٣) المصاريف الإدارية بالجنيه المصري

قيمة النزاع	النسبة
أقل من مائة ألف	٢٪ وبحد أدنى ٢٠٠٠
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	١٪
من ٥٠٠٠٠١ إلى مليون	٠,٥٠٪

جدول (٤) أتعاب المحكمين بالجنيه المصري

قيمة النزاع	النسبة
أقل من مائة ألف	٣٪ وبحد أدنى ٣٠٠٠
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	٢٪
من ٥٠٠٠٠١ إلى مليـــون	١٪

المادة (٤٠)

إيداع المصاريف

تحل القواعد الآتية في التطبيق محل القواعد المنصوص عليها في نص المادة (٤١) من قواعد اليونسترال للتحكيم:

١- يجب أن يودع كل طرف لدى المركز الرسوم والمصاريف والأتعاب المقررة قبل البدء في إجراءات التحكيم. ويتحمل أطراف المنازعة بالتساوي فيما بينهم المصاريف والأتعاب المقررة وذلك حتى تقرر هيئة التحكيم الطرف الذي يتحمل مصاريف النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٢- لمدير المركز ولهيئة التحكيم مطالبة الطرفين أثناء إجراءات التحكيم بإيداع مبالغ تكميلية وفقا لقواعد المركز.

٣- إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم طلب الإيداع وجب أن يخطر المركز أو هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة. فإذا لم يدفعها أي منهما، جاز لمدير المركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد شُكّلت بأكملها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهي الإجراءات.

٤- بعد صدور حكم المحكمين يقدم مدير المركز حساب المصاريف عن المبالغ المودعة إلى الأطراف ويتم رد المبالغ غير المصروفة إليهم.

٥- لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أي أتعاب إضافية نظير قيامها بتفسير الحكم أو تصحيحه أو إصدار حكم إضافي وفقاً لأحكام المواد (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) من هذه القواعد، وذلك مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في المطالبة بأي مصاريف تم تحملها نظير القيام بما سبق.

المادة (٤١)

١- لا تخل القواعد السابقة والخاصة بتقدير قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين وفقاً لقيمة النزاع بحق المركز في طلب مصاريف أو أتعاب إضافية في الأحوال التي ترجع إلى الطبيعة أو الصعوبة غير العادية لبعض القضايا أو للفترة غير العادية التي يقتضيها الفصل في النزاع المطروح أو بالنظر إلى خبرة وكفاءة المحكمين المختارين للفصل فيه. ويصدر بتحديد أي زيادة في الرسوم أو المصاريف أو أتعاب المحكمين قرار من مدير المركز بعد التشاور مع هيئة التحكيم والأطراف.

٢-في جميع الأحوال تحدد بصفة نهائية المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين في الجلسة الأولى بعد تحديد قيمة المطالبات من الخصوم بشكل نهائي، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا جدت أثناء سير الدعوى بشكل غير متوقع صعوبات أو إطالة في الجلسات.

٣- في حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لأي سبب مما ذكر في الفقـرات ١ و ٢ من المادة (٣٤) أو في حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها استناداً إلى تسوية توصل إليها الطرفان أثناء الإجراءات وقبل صدور حكم التحكيم، يجوز إعادة النظر في المصاريف الإدارية وفي أتعاب هيئة التحكيم، وذلك في ضوء ما تم إنجازه من إجراءات وفي ضوء المدة التي سارت خلالها منذ بدايتها وحتى إنهاء الإجراءات أو إصدار حكم التحكيم بشروط متفق عليها. ويصدر المركز قراره في هذا الشأن بعد استطلاع آراء الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم.

عاشراً - قواعد السلوك المهني للمحكمين

المادة (١)

يجب أن يكون المحكم محمود السيرة حسن السمعة وأن يكون مستقلاً ومحايداً وأن يحافظ على استقلاله وحيدته حتى انتهاء مهمته. ولا تتم إجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله للمهمة ويجب على المحكم حال قبوله كتابة مهمة التحكيم، أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد فيه حيدته واستقلاله والتزامه بهذه القواعد حتى تنتهي جميع الإجراءات الخاصة بالدعوى التحكيمية.

ولا يجوز للمحكم الاتصال بأطراف التحكيم للسعي نحو تعيينه أو اختياره كمحكم.

المادة (٢)

لا يجوز للمحكم قبول التعيين أو الإختيار كمحكم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمة المنوط بها دون أي تحيز، ومن إمكان تخصيص الوقت والإهتمام اللازمين لذلك.

المادة (٣)

يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله.

وعلى المحكم بمجرد اختياره أو تعيينه التصريح بهذه الظروف لأطراف النزاع إلا إذا كان قد سبق إحاطتهم علماً بذلك. ويفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب التصريح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب التصريح.

وعليه على وجه الخصوص التصريح بما يلي:

أ - علاقات الأعمال والعلاقات الإجتماعية المباشرة أو غير المباشرة السابقة والحالية مع أيٍ من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ب - علاقات القرابة والمصاهرة مع أيٍ من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

جـ - الإرتباطات السابقة على موضوع التحكيم.

ويسري هذا الإلتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف التي تجدُّ بعد بدء إجراءات التحكيم.

المادة (٤)

على المحكم أن يوفر للأطراف ولباقي المشتركين في التحكيم الظروف الملائمة للفصل في التحكيم بعدلٍ ودون تحيز أو تأثر بضغوط خارجية أو خشية الإنتقاد أو تأثير أي مصلحة شخصية.

وعلى المحكم تخصيص الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل في التحكيم، مع الأخذ في الإعتبار مختلف الظروف المحيطة بالموضوع.
وعلى المحكم أن يتجنب أي تصرف أو سلوك من شأنه إعاقة المداولة أو تعطيل الفصل في النزاع.

المادة (٥)
يجب ألا يتصرف أي محكم في إجراءات التحكيم كما لو كان مدافعاً عن أي طرف، ويحظر على أي محكم سواء قبل أو بعد تعيينه أن يقدم النصح لأي طرف حول موضوع أو نتيجة النزاع.

المادة (٦)
يجب على كل من يرشح محكماً ولم يكن اسمه مدرجاً في قائمة محكمي المركز أن يزود المركز كتابةً بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته ووضعه المهني الحالي والسابق، وأن يوافق كتابةً على جدول الرسوم والأتعاب. ويجب في حالة قيام موجبات زيادة الأتعاب ألا يعلن أي من المحكمين أي طرف أو يخطره أو يتصل به في هذا الشأن وأن يخطر المركز الذي يتولى الإتصال بالأطراف في هذا الخصوص قبل إصدار القرار النهائي بشأن زيادة الأتعاب طبقاً للمادة (٤١) من قواعد المركز.

المادة (٧)
على المحكم تجنب إجراء إتصالات من جانب واحد مع أحد الأطراف بشأن أي موضوع يتعلق بالتحكيم. وفي حالة حدوث ذلك يتعين على المحكم التصريح لباقي الأطراف والمحكمين بما تم.

المادة (٨)
يقتصر حق المحكم في الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً لهذه القواعد وكذلك أي مصاريف أو نفقات أخري يتم تحديدها وفقاً للقواعد المذكورة والتي يعتبر المحكم موافقاً عليها بمجرد قبوله مهمة التحكيم.
ويجب على المحكم أن يتجنب المصاريف أو النفقات غير الضرورية التي من شأنها أن تزيد من مصاريف التحكيم دون مبرر.
ولا يجوز للمحكم الاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن مصاريف التحكيم، كما لا يجوز للمحكم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أطراف التحكيم أو ممن ينوب عنهم سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثنائها أو بعد انتهائها.

المادة (٩)

لا يجوز للمحكم الإستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم لتحقيق أي مغنم لنفسه أو للغير للمساس بمصالح الآخرين.

المادة (١٠)

يلتزم المحكم بالمحافظة على سرية كافة المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم بما فيها المداولات وحكم التحكيم.

المادة (١١)

تسري قواعد السلوك المهني للمحكمين على الخبراء والموفقين والوسطاء المعينين وفقاً لهذه القواعد وفيما لا يتعارض مع طبيعة مهمة كل منهم.

حادي عشر - مركز الوساطة والمصالحة

(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

قواعد الوساطة – التوفيق – الخبرة الفنية

للمحاكمات المصغرة – مجلس مراجعة المطالبات

أنشئ مركز الوساطة والمصالحة كفرع من فروع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ويتولى إدارة الوساطة وغيرها من الوسائل السلمية الأخرى لتجنب وحسم منازعات التجارة والإستثمار والتي لا تنتهي بقرار ملزم.

ويتولى فريق من القانونيين والخبراء المتخصصين مساعدة أطراف عقود التجارة والإستثمار على تجنب المنازعات وعلى وجه الخصوص إسداء النصح والتوصيات لهم في مرحلة إبرام عقودهم أو أثناء تنفيذها وذلك بناء على طلبهم وفقاً لقواعد المركز.

وتتم الوساطة تحت إدارة المركز وفقاً لقواعد المركز للوساطة التي تم اعتمادها عام ١٩٩٠.

ويباشر المركز إدارة التوفيق تحت مظلته وفقاً لقواعد التوفيق التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) لسنة ١٩٨٠ .

ويجوز للأطراف تعديل هذه القواعد أو الإتفاق على أية قواعد أخرى.

ويتولى المركز تلبية رغبات هيئات التحكيم ومن يتوجهون إليه لتزويدهم بالخبرة الفنية في تخصصات يحددونها، ويرشح المركز في هذه الحالة الخبراء المتخصصين من القوائم التي يتم إعدادها لهذا الغرض.

ويلبي المركز طلبات إدارة المحاكمات المصغرة ومجلس مراجعة المطالبات.

١ - قواعد عامة

مادة (١)

تسري هذه القواعد على جميع الوسائل البديلة لحسم المنازعات المعمول بها في المركز.

مادة (٢)

يمكن للأطراف الإتفاق على تعديل أيٍ من قواعد الوسائل السلمية لحسم المنازعات المعمول بها في المركز.

مادة (٣)

لا يجوز لأيٍ من الأطراف أن يقدم إلى أي تحكيم أو أمام القضاء أي مستند أو أي أوراق قدمها الطرف الآخر أو المحايد المختار أثناء الإجراءات المتخذة في أيٍ من الوسائل المعمول بها في المركز، ما لم يكن من الممكن استخراج المستند أو الأوراق سالفة الذكر من طريق آخر مستقل عن الإجراء الذي اتخذ لحسم المنازعة بين الأطراف طبقاً لقواعد المركز.

ومع عدم الإخلال بحق أي طرف يطلب تقريراً فنياً من خبير في تقديم التقرير المذكور إلى المحكمة أو إلى أي هيئة تحكيمية، لا يجوز لأي طرف أن يقدم أمام القضاء أو أية هيئة تحكيم أية مقترحات أو آراء تكون قد أبديت من الطرف الآخر أو من المحايد أثناء أيٍ من إجراءات المركز الأخرى.

مادة (٤)

تكون التسوية التي يصل إليها الأطراف عن طريق المحايد المختار والتي يوقعون بالموافقة عليها ملزمة لهم، وتكون في قوة إلزام أي عقد يبرم بينهم.

مادة (٥)

لا يكون المحايدون المختارون أو المركز أو أيٍ من المسئولين فيه أو الموظفين مسئولين قبل أي شخص طبيعي أو معنوي عن أي فعل أو امتناع بشأن ما يتخذ من إجراءات ودية لحسم المنازعات.

مادة (٦)

يمكن للأطراف أن يشيروا إلى هذه القواعد في عقودهم ولهذا الغرض يمكن النص على ما يأتي:

"أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو إنهائه أو بطلانه يسوى عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعمول بها بمركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي) و أي من الوسائل السلمية الأخرى المعمول بها في المركز والتي يتفق الطرفان عليها.

ويكون المركز هو سلطة التعيين للمحايد أو المحايدين ما لم يتم التعيين من الأطراف أو .إذا لم يتفقوا على سلطة تعيين أخرى أو إذا رفضت السلطة التي حددها الطرفان أو فشلت في التعيين".

وقد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

أ) يكون عدد المحايدين المختارين ... (واحد أو ثلاثة) .

ب) يكون مكان الإجراءات ... (مدينة أو بلد).

يتعين على الطرف الطالب أن يقدم إلى المركز ما يأتي: (١) أسماء أطراف النزاع (٢) عناوين وتليفونات وفاكسات والبريد الإلكتروني لكل طرف وكذلك المحامين إن وجدوا (٣) إشارة إلى الطابع العام للنزاع وقيمته (٤) المؤهلات المطلوبة فيمن يتم اختياره من المحايدين (٥) مكان مباشرة الإجراءات (٦) لغة الإجراءات.

(٧) وقد يرغب الأطراف في إضافة الشرط الأتي: "في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية للنزاع، يجوز لأي منهم الإلتجاء إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".

٢ - قواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

إذا اتفق طرفا عقد كتابةً على تسوية المنازعات المتعلقة بهذا العقد أو المرتبطة به عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعمول بها بمركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي) فإن الوساطة تجرى وفقاً للقواعد الخاصة بالمركز. والقواعد التي تطبق على الوساطة هي القواعد المعمول بها عند بداية الوساطة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

وتعد موافقة الأطراف على الوساطة وفقاً لقواعد المركز قبولاً منهم للحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد.

مادة (٢)

يقدم الطرف طالب الوساطة للمركز ملخصاً بموضوع النزاع وقيمته مرفقاً به صورة العقد الوارد به الإتفاق على الوساطة وأسماء وعناوين الأطراف وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدهم الإلكتروني إن وجد، وكذلك يسدد كل طرف مبلغ –ر٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة دولاراً أمريكياً) قيمة المصاريف الإدارية شاملة رسوم التسجيل في القضايا الدولية و –ر٢٥٠ دولار أمريكي (مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كل طرف في القضايا المحلية. وتسدد هذه المبالغ إما نقداً أو بشيك مقبول

الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.

وفي حالة عدم تقديم ما يفيد الاتفاق على الوساطة أو في حالة عدم وجود شرط الوساطة في العقد، يمكن لأحد الأطراف أن يطلب من المركز دعوة الطرف الآخر لقبول الوساطة.

ويقدم طالب الوساطة للمركز عدد (٥) نسخ من الطلب. ويقوم المركز بإبلاغ الطرف الآخر بصورة من طلب الوساطة في أقرب وقت ممكن وتبدأ إجراءات الوساطة بقبول الطرف الآخر كتابةً الدعوة إلى الوساطة وفي حالة رفض الطرف الآخر لطلب الوساطة أو إذا لم يصل للمركز الرد على طلب الوساطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر له أو خلال الفترة المحددة المشار إليها في طلب الوساطة يقوم المركز بإخطار طالب الوساطة بهذه النتيجة.

مادة (٣)

يعين مدير المركز وسيطاً أو أكثر في حالة فشل الأطراف في الاتفاق على الوسيط ويختار المركز الوسيط أو الوسطاء من بين الأسماء المسجلين في قائمة المركز المعدة لهذا الغرض.

ويتم تعيين من يتم اختياره ما لم يعترض أي من الطرفين على أساس موضوعي على اختيار الوسيط أو استمراره في العمل.

مادة (٤)

يتعين أن يتوافق السلوك المهني للوسيط المختار أو المعين مع قواعد السلوك المهني للمحكمين المعمول بها في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فليس لأحد الأشخاص القيام بدور الوسيط في أي نزاع إذا ما كانت له أي مصلحة شخصية أو مالية نتيجة لهذه الوساطة، ما لم يوافق طرفا الوساطة كتابةً على ذلك.

وقبل قبول التعيين يقوم الوسيط المرشح بالتصريح بأي ظرف من شأنه خلق الاعتقاد بعدم الحيدة أو الاستقلال، وعند التحقق من قيام أي سبب يدعو إلى عدم الحيدة أو عدم الإستقلال يقوم المركز باستبدال الوسيط ما لم يتفق الأطراف على قبول تعيينه أو استمراره في العمل.

مادة (٥)

إذا توفي الوسيط أو أصبح غير راغب أو غير قادر على القيام بمهمته يعين وسيط آخر طبقاً للقواعد التي عين بها الوسيط السابق.

مادة (٦)

للأطراف أن يمثلوا بأشخاصهم، أو بممثلين عنهم وترسل أسماء وعناوين هؤلاء الممثلين إلى كل من الأطراف والمركز.

مادة (٧)

يحدد الوسيط تاريخ ووقت ومكان انعقاد جلسات الوساطة ، وتنعقد الوساطة في المركز أو في أي مكان آخر يوافق عليه الوسيط والأطراف.

مادة (٨)

يوفر مدير المركز بناءً على طلب الوسيط أو أي طرف التسهيلات والمساعدات الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوساطة.

مادة (٩)

يقدم الأطراف للمركز نسخاً من مذكرات الدفاع والمستندات التي ستقدم إلى الوسيط والطرف الآخر قبل انعقاد أول جلسة للوساطة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويقوم المركز بإرسال مذكرات الدفاع والمستندات إلى الطرف الآخر والوسيط .

وللأطراف الإتفاق على أسلوب آخر لتبادل الآراء ووجهات النظر واقتراحات تسوية النزاع.

مادة (١٠)

يقدم الأطراف في الجلسة الأولى لنظر الوساطة كافة المعلومات اللازمة لمعرفة الوسيط لموضوع النزاع. ويجوز للوسيط أن يطلب من أحد الأطراف أي معلومات إضافية.

مادة (١١)

على خلاف المحكمين والموفقين، للوسيط إجراء جلسات خاصة أو الإتصال بأي وسيلة مع كل طرف على حدة لتضييق فجوة الخلاف بين وجهات النظر.

مادة (١٢)

مصاريف الشهود والخبراء يتحملها الطرف مقدم طلب الشهادة أو الخبرة. وكل المصاريف المتعلقة بسفر الوسيط أو ممثلي المركز، وكذلك مصاريف أي من الشهود أو مصاريف تقديم الأدلة أو الشهود أو الخبرة المقدمة بناءً على طلب الوسيط صراحةً يتحملها الأطراف مناصفةً فيما بينهم بناء على اقتراح الوسيط وموافقة الطرفين. وفي حالة موافقة أحد الطرفين على اقتراح الوسيط دون موافقة الطرف الآخر، يتحمل الطرف الذي يوافق على الإقتراح مصاريفه.

مادة (١٣)

جلسات الوساطة سرية، ويجوز للغير حضور الجلسات في حالة موافقة الأطراف والوسيط .

مادة (١٤)

المعلومات التي يصرح بها الأطراف أو الشهود للوسيط خلال عملية الوساطة تعتبر سرية وليس للوسيط إفشائها. وكذلك كل المحاضر والتقارير أو المستندات الأخرى التي يتسلمها الوسيط خلال قيامه بالوساطة تبقى سرية .

ويحافظ الأطراف على سرية الوساطة وليس لهم الإعتماد عليها كدليل في أي تحكيم أو دعوى قضائية أو أي إجراء آخر ومن ذلك :

أ) وجهات النظر المبداه أو الاقتراحات المقدمة من أحد الأطراف في خصوص التسوية الممكنة للنزاع .

ب) الإقرارات أو التصريحات التي أبداها أحد الأطراف خلال الوساطة .

ج) إقتراحات أو وجهة نظر الوسيط .

د) عدم إبداء أحد الأطراف الرغبة في قبول اقتراح التسوية المقدم من الوسيط .

مادة (١٥)

لا يكون المركز أو الوسيط طرفاً في الإجراءات القضائية المتعلقة بالوساطة. والمركز أو الوسيط غير مسئولين قبل أيٍ من أطراف النزاع عن أي عمل أو امتناع متعلق بإجراءات الوساطة التي تتم في ظل هذه القواعد.

مادة (١٦)

يقوم الوسيط بتفسير وتطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بمهامه ومسئولياته ويقوم المركز بتفسير وتطبيق كافة القواعد الأخرى.

مادة (١٧)

يقوم الوسيط عند الإنتهاء من إجراءات الوساطة بتقديم اتفاق التسوية إلى مدير المركز موقعاً عليه من الأطراف، أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء الوساطة دون التوصل إلى تسوية إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (١٨)

فيما يتعلق بمصاريف الوساطة تطبق القواعد الآتية:

أ) فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد فإن اصطلاح "المصاريف" يشمل المصاريف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالوساطة وكذا النفقات الإدارية.

ب) تقدر تكاليف التسهيلات التي يقدمها المركز على أساس التكاليف المقارنة في الأحوال المماثلة.

جـ) تحدد أتعاب الوسيط بعد التشاور بين المركز والوسيط والأطراف بحيث لا تتجاوز المبلغ المحدد وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بأتعاب المحكمين.

ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع الوسيط والأطراف أسس حساب التكاليف والمصاريف. وفي جميع الأحوال يجوز لمدير المركز تخفيض المصاريف والأتعاب في القضايا التي تحتمل طبيعتها هذا التخفيض.

د) في بعض القضايا يقدم مدير المركز بعد التشاور مع أطراف النزاع تقديراته عن أتعاب الوسيط ومصاريفه وذلك في ضوء ما قد تتسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادي الذي يقتضيه تسوية النزاع فيها .

مادة (١٩)

أ) يعد مدير المركز تقديراته عن مصاريف الوساطة ويطلب إلى كل من الطرفين إيداع مبلغ مماثل كمقدم لمجابهة تلك المصاريف.

ب) يجوز لمدير المركز أثناء إجراءات الوساطة أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية .

ج) إذا لم تسدد المبالغ المطلوبة بالكامل في خلال ثلاثين يوماً من استلام طلب السداد وجب على مدير المركز أن يخطر الأطراف حتى يسدد أي منهم المبالغ المطلوبة .

وإذا لم تسدد تلك المبالغ يتخذ الوسيط بعد التشاور مع مدير المركز قراراً بإيقاف إجراءات الوساطة أو إنهائها.

د) بعد انتهاء الوساطة يقدم مدير المركز إلى الأطراف حساب المصاريف عن المبالغ المودعة ويتم رد الباقي إليهم.

٣ - قواعد التوفيق الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

إذا اتفق طرفا عقد كتابةً على تسوية ودية عن طريق التوفيق - وفقاً لقواعد توفيق مركز الوساطة والمصالحة- للنزاع الذي ينشأ عن العقد أو يتصل به، يتم تسوية النزاع بمقتضى قواعد وإجراءات التوفيق التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) في الصياغة التي اعتمدها المركز. وتعتبر القواعد المعمول بها عند بدء إجراءات التوفيق هي القواعد الواجبة التطبيق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

مادة (٣)

يقدم الطرف الراغب في التوفيق طلباً إلى المركز موضحاً فيه بإيجاز موضوع النزاع وقيمته ومرفقاً به صورة من الاتفاق بينه وبين الأطراف الأخرى على التوفيق وأسماء وعناوين الأطراف وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدهم الإلكتروني إن وجد، وكذلك يسدد كل طرف مبلغ ٥٠٠ر دولار أمريكي (خمسمائة دولاراً أمريكياً) قيمة المصاريف الإدارية شاملة رسوم التسجيل في القضايا الدولية و ٢٥٠ر دولار أمريكي (مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصري من كل طرف في القضايا المحلية. ويسدد هذا المبلغ إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.
ويرسل المركز صورة من طلب التوفيق إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في أقرب وقت.

وتبدأ إجراءات التوفيق متى وافق الطرف الآخر كتابةً على الدعوة للتوفيق فإذا رفض الطرف الآخر الدعوة للتوفيق أو لم يتسلم المركز رداً منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه لطلب التوفيق أو عند انتهاء المدة المحددة في طلب التوفيق ، يقوم المركز بإخطار الطرف الراغب في التوفيق بذلك.

مادة (٣)

يقوم مدير المركز بمساعدة الأطراف على تعيين الموفق أو الموفقين في حالة فشلهم في الاتفاق على اختيارهم.
في حالة قيام المركز بترشيح أو تعيين الموفق أو الموفقين وفقاً لهذه القواعد وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قواعد التوفيق التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يتم تحديد أسماء الموفقين المرشحين أو المعينين من بين قائمة الموفقين الدوليين التي يحتفظ بها المركز لهذا الغرض .

مادة (٤)

يقوم مدير المركز بناءً على طلب الأطراف أو الموفقين – في حالة حصولهم على موافقة الأطراف – بتوفير أو ترتيب ما يلزم من تسهيلات أو مساعدات إدارية تقتضي إنفاق مصاريف إضافية لتسهيل اتخاذ إجراءات التوفيق.

مادة (٥)

يقوم الأطراف بموافاة مدير المركز بصور من جميع الأوراق والمستندات التي يراد توجيهها إلى الموفق أو الموفقين والأطراف الأخرى، ويقوم المركز بتوجيه هذه الأوراق والمستندات إلى الأطراف المعنية أو إلى الموفق أو الموفقين.
ويجوز أن يتفق الأطراف على تبادل وجهات النظر واقتراحات التسوية بوسائل أخرى.

ويقوم الموفق أو الموفقون عند انتهاء إجراءات التوفيق بموافاة مدير المركز باتفاق التسوية موقّعاً عليه من الأطراف أو بتقرير بأسباب انتهاء إجراءات التوفيق دون التوصل إلى تسوية ، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

مادة (٦)

لا يكون المركز أو الموفق طرفاً في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية تتعلق بموضوع التوفيق، والمركز والموفق غير مسئولين قِبل الأطراف عن أي إجراءات أو امتناع عن اتخاذ إجراءات بشأن التوفيق.

مادة (٧)

تطبق القواعد الخاصة بالمصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء على مبالغ المصاريف الإدارية وأتعاب الموفقين.

٤ - قواعد الخبرة الفنية الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

يجوز أن يطلب أي شخص طبيعي أو معنوي تعيين خبير أو أكثر في تخصص فني معين ابتغاء الحصول على تقرير فني في موضوع بهدف استجلاء بعض المسائل الفنية التي لا يمكنه الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر فيها.

وقد يهدف الطالب من تقرير الخبير الوقوف على وجه الحق في بعض المسائل الفنية ليتدبر أمره إزاء نزاع معين قبل أن يتخذ قراره برفع دعوى قضائية أو تحكيمية أو الإلتجاء إلى التوفيق أو الوساطة.

مادة (٢)

في حالة اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم لقواعد الخبرة الفنية لمركز الوساطة والمصالحة، يجوز لأي منهم التقدم إلى مدير المركز بطلب تعيين خبير فني أو أكثر لإبداء رأيه الفني في هذا النزاع أو في الموضوعات محل النزاع.

ويجوز أن تطلب هيئة تحكيم من المركز تعيين خبير فني أو عدد من الخبراء في تخصص معين ليقدم (يقدموا) تقريراً بشأن خلاف فني يتصل بدعوى تحكيمية منظورة أمامها.

مادة (٣)

يجب أن يتضمن طلب تعيين خبير أو خبراء فنيين طبقاً للمادتين (٢) و (٣) من هذه القواعد البيانات الآتية:

أ) أسماء الأطراف وعناوينهم وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدهم الإلكتروني إن وجد.

ب) موضوع ونوع النزاع الفني ونوع الخبرة المطلوبة .
ج) الاتفاق الخاص بالاستعانة بالخبرة الفنية وفقاً لقواعد المركز إن وجد.
د) عدد وأسماء الخبراء الفنيين المقترح تعيينهم إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على عددهم .
هـ) اسم أو أسماء الخبراء المقترح تعيينهم إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على أسمائهم .

مادة (٤)

يخطر المركز طرف أو أطراف النزاع الآخرين بطلب الإلتجاء للخبرة الفنية ويتلقى الملاحظات على الطلب.

مادة (٥)

يقدم المركز إلى طالب الخبرة الفنية وفقاً للمادة (١) من هذه القواعد اسم خبير أو عدد من الخبراء من قوائم المركز ويتلقى ملاحظات الطالب على هذه الترشيحات.
ولا يجوز تعيين خبير ثم الإعتراض عليه إلا لأسباب تبرر ذلك.
وإذا اتفق أطراف النزاع على الإلتجاء للمركز لطلب الخبرة الفنية وفقاً لهذه القواعد ولم يتم اتفاقهم على اسم أو أسماء الخبراء كان للمركز سلطة تعيين الخبير أو الخبراء الذين يعهد إليهم بدراسة موضوع النزاع وإصدار تقرير بشأنه.
ويقدم مدير المركز للأطراف قائمة متماثلة من أسماء الخبراء المرشحين، ولكل طرف حذف الأسماء التي لا يريدها وترقيم باقي الأسماء وفقاً لأولوية اختياره. ويتم اختيار الخبير أو الخبراء وفقاً لأولويات اختيار الأطراف.
ويقدم المركز لهيئة التحكيم التي تطلب تسمية خبير أو عدد من الخبراء قائمة بأسماء المرشحين من قوائم المركز لتتولى الهيئة الإختيار من بينهم.
ويجب مراعاة أن يكون الخبير أو الخبراء من غير جنسية الأطراف إذا كان أطراف النزاع ينتمون لجنسيات مختلفة.
ويجب في جميع الأحوال ألا يكون للخبير الذي تمت تسميته أي صلات أو علاقات سابقة بالأطراف أو موضوع النزاع تؤثر على رأيه في النزاع أو تحمل على الاعتقاد بذلك.
وعلى كل خبير تتم تسميته التصريح بما إذا كانت هناك أي أمور تدعو إلى الشك في حيدته أو استقلاله. ويجب أن يكون عدد الخبراء المعينين طبقاً للطلبات المقدمة وفقاً للمادة (١) والمادة (٢) وترا.
ويصدر التقرير بالأغلبية، على أن يذكر فيه وجهة نظر الأقلية عند الخلاف في الرأي.

مادة (٦)

يقوم مدير المركز بعد التشاور مع الأطراف باستبدال الخبير المعين إذا استقال أو توفي أو عجز عن أداء مهمته أو ثبت قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد بنفس الطريقة التي عين بها الخبير السابق.

مادة (٧)

يحدد الخبير المرشح متطلباته لأداء مهمته وتكاليف أدائها والوقت اللازم لأدائها وذلك قبل تعيينه نهائيا.

مادة (٨)

يحدد مدير المركز المصاريف الإدارية والمبالغ التي يلزم إيداعها كأتعاب للخبير (أو الخبراء) ، ويؤخذ في الاعتبار نوع الخبرة المطلوبة وعدد ساعات العمل الفعلية. وتقدر المصاريف الإدارية شاملة رسم التسجيل في النزاعات الدولية بمبلغ ٥٠٠ر- دولار (خمسمائة دولار أمريكي) وفي النزاعات المحلية بمبلغ ٢٥٠ر- دولار (مائتا وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصري.

ويقوم الطرف أو الأطراف الذين يطلبون تعيين الخبير (أو الخبراء) بإيداع هذه المبالغ بالمركز مقدماً، ويكلف كل طرف أن يسدد نصيباً مساويا لكل طرف آخر.

وتسدد المصاريف الإدارية مع تقديم طلب تعيين الخبير، ويجب سداد أتعاب الخبير فور تقديرها من مدير المركز.

ويحدد مدير المركز إجمالي المصاريف الإدارية وأتعاب الخبير بعد انتهاء الخبير (أو الخبراء) من أداء المهمة المسندة إليه.

مادة (٩)

يجب على الخبير أو الخبراء المعينين إتاحة الفرصة لكل طرف لإبداء ملاحظاته وتقديم ما لديه من مستندات. ويجب على الأطراف تقديم جميع التسهيلات إلى الخبير لأداء مهمته وعلى الأخص تقديم جميع الوثائق والمستندات التي يراها الخبير ضرورية لأداء مهمته وكذا منحه حرية الوصول إلى أماكن النزاع ومعاينة أي مكان يرى معاينته، على أن يلتزم الخبير بحفظ سرية جميع المعلومات التي يطلع عليها بحكم أدائه لأعمال الخبرة وألا يستخدم تلك المعلومات إلا في حدود القيام بمهمته .

مادة (١٠)

يقوم الخبير بإبداء رأيه في تقرير مكتوب وموقع عليه بما توصل إليه من نتائج في الحدود المبينة بالمهمة المسندة إليه والمحددة بطلب تعيينه وذلك بعد منح الأطراف فرصة تقديم حججهم ومستنداتهم المؤيدة لها.

وعلى الخبير أن يضمن تقريره محاضر جلساته مع الأطراف وما ينتهي إليه بشأن موضوع مهمته. وعليه أن يضمن تقريره ما يتفق عليه الأطراف لتسوية النزاع وأن يرفق بتقريره اتفاق التسوية أو الصلح إن تم أثناء أدائه لمهمته.

ويجب على الخبير (أو الخبراء) التوقيع على التقرير، وفي حالة امتناع البعض عن التوقيع عند التعدد، تذكر أسباب عدم التوقيع في التقرير ويسلم الخبير (أو الخبراء) مدير المركز نسخة أصلية وعدد من الصور بعدد الأطراف من التقرير ليتم إعلان الأطراف به.

مادة (١١)

لا يكون تقرير الخبير ملزماً للأطراف ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

٥ - قواعد المحاكمات المصغرة Mini Trials الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

إذا اتفق أطراف أي نزاع على حسم منازعاتهم عن طريق تطبيق قواعد المركز بشأن المحاكمات المصغرة، تبدأ الإجراءات بالطلب الذي يقدمه أحد أطراف الإتفاق إلى المركز لتكوين هيئة النظر في النزاع متضمناً أسماء وعناوين الأطراف الآخرين وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم والبريد الإلكتروني إن وجد، وكذلك موضوع النزاع وقيمته. ويخطر المركز باقي الأطراف بالطلب المقدم في هذا الشأن.

مادة (٢)

تتكون الهيئة التي يسند إليها محاولة الوصول إلى تسوية سلمية بين الأطراف من عدد من الأعضاء يختار كل طرف عضواً من كبار المسئولين من الإدارة العليا في الشركة أو المؤسسة الطرف في النزاع ممن له دراية بتفاصيل النزاع، ويتولى الأعضاء اختيار رئيس محايد.

وإذا لم يتفق الأطراف على اختيار الرئيس، عينته سلطة التعيين التي يحددها الأطراف فإن لم يعينوا سلطة تعيين تولى المركز تعيينه عن طريق إعداد قوائم متماثلة من عدد من كبار الخبراء في موضوع النزاع، وترسل قائمة بالأسماء لكل طرف يشطب الأسماء التي لا يريدها وترقم الأسماء الأخرى وفقاً للأولوية في الإختيار، ويتولى المركز اختيار الرئيس وفقاً لأولويات اختيار أطراف المنازعة.

مادة (٣)

يجب أن تتوافر في رئيس الهيئة الحيدة والإستقلال ويجب أن يصرح قبل بدء مهمته بما إذا كانت هناك ظروف تدعو إلى الشك في حيدته واستقلاله.

مادة (٤)

تتولى الهيئة المشار إليها ـ عدا الرئيس ـ بعد سماع وجهة نظر الأطراف والإطلاع على أوراقهم ومستنداتهم إعداد مشروع للتسوية، فإذا لم تستطع الهيئة الإتفاق على هذا المشروع، تولى رئيس الهيئة إعداد مشروع آخر للتسوية. ولا يلتزم الأطراف بقبول أي مشروع للتسوية.

مادة (٥)

يلتزم الأطراف بعدم السير في أي إجراء قضائي أو طلب التحكيم أثناء الإجراءات سالفة الذكر.

مادة (٦)

إذا لم تنته الإجراءات بتسوية ، لا يجوز لأي طرف استعمال أي معلومات قدمها الطرف الآخر في أي إجراء قضائي أو تحكيمي، كما لا يجوز للرئيس إفشاء أي معلومات علم بها أثناء عرض كل طرف لوجهة نظره. كما لا يجوز أن يكون أي من الأعضاء أو الرئيس أطرافاً في أي دعوى قضائية أو تحكيمية ترفع بشأن ذات الموضوع.

مادة (٧)

يجب قبل بدء اتخاذ إجراءات تعيين رئيس الهيئة سداد المصاريف الإدارية وأتعاب الرئيس وفقاً لتقدير مدير المركز. وتقدر المصاريف الإدارية شاملة رسوم التسجيل في النزاعات الدولية بمبلغ –ر٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكي) وفي النزاعات المحلية بمبلغ –ر٢٥٠ دولار (مائتا وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصري. وتسدد هذه المبالغ من كل طرف إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.

وتحدد أتعاب الرئيس بعد التشاور بين مدير المركز وأطراف النزاع.

٦ - قواعد مجلس مراجعة المطالبات الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

يجوز أن يتفق الأطراف في أي عقد من عقود الإنشاءات على تكوين مجلس ثلاثي يبدأ عمله منذ بداية المشروع حتى نهايته، ويتولى إصدار توصيات بشأن ما ينشأ من نزاع بين الأطراف.

مادة (٢)

يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء، عضو يعينه المقاول وعضو يعينه المالك ويختار العضوان المعينان رئيساً للمجلس.

مادة (٣)

يتسلم كل عضو منذ بداية مهمته صورة كاملة من أوراق العقد والمشروع وجداول تنفيذ الأعمال والرسوم البيانية ومحاضر الإجتماعات وتقارير سير العمل وتقارير الخبراء والمهندسين وأي أوراق أخرى تتصل بالمشروع.

مادة (٤)

يحال أي خلاف ينشأ بين الأطراف إلى المجلس كما يراجع أي مطالبة يتقدم بها المقاول وكذلك أوامر التعديل وغيرها ويصدر توصياته بشأنها.

مادة (٥)

تكون التوصيات التي يصدرها المجلس غير ملزمة للأطراف.

مادة (٦)

يتولى الأطراف سداد نفقات المجلس بالتساوي فيما بينهم.

فهرست

أولاً – أهداف ومراحل إنشاء وتطور مركز القاهرة ٣

ثانياً – الخدمات التي يقدمها مركز القاهرة ٤

ثالثاً – مركز الإسكندرية للتحكيم البحري الدولي ٦

رابعاً – مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي ٦

خامساً – مركز الوساطة والمصالحة ٧

سادساً– مركز بور سعيد للتحكيم التجاري والبحري ٧

سابعاً – وسائل حسم المنازعات المطبقة في مركز القاهرة وفروعه ٨

١ – التحكيم ٨

٢– الوسائل البديلة لحسم المنازعات ٨

الوساطة ٩

التوفيق ٩

الخبرة الفنية ١٠

المحاكمات المصغرة ١٠

مجلس مراجعة المطالبات ١١

ثامناً– قائمة المحكمين والخبراء الدوليين ١١

تاسعاً– قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي ١١

مقدمة القواعد ١١

الفصل الأول ١٣

أحكام تمهيدية ١٣

نطاق التطبيق ١٣

الإخطار وحساب المدد ١٣

إخطار التحكيم ١٤

النيابة والمساعدة ١٥

الفصل الثاني ١٦

تشكيل هيئة التحكيم ١٦

عدد المحكّمين: ١٦

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨): ١٦

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢) ١٨

تبديل المحكم ٢٠

إعادة سماع المرافعات الشفهية في حالة تبديل محكم ٢٠

الفصل الثالث ٢٠
إجراءات التحكيم ٢٠
أحكام عامة ٢٠
مكان التحكيم ٢١
اللغة ٢١
بيان الدعوى ٢٢
بيان الدفاع ٢٢
تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع ٢٢
الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم ٢٣
البيانات المكتوبة الأخرى ٢٣
المدد ٢٣
أدلة الإثبات والمرافعات الشفهية (المادتان ٢٤ و ٢٥) ٢٤
التدابير الوقائية المؤقتة ٢٥
الخبراء ٢٥
التخلف ٢٥
إنهاء المرافعة ٢٦
التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد. ٢٦
الفصل الرابع ٢٦
حكم التحكيم ٢٦
القرارات ٢٦
شكل حكم التحكيم وأثره ٢٧
القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون ٢٧
التسوية الودية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم ٢٧
تفسير حكم التحكيم ٢٨
تصحيح حكم التحكيم ٢٨
حكم التحكيم الإضافي ٢٩
السرية ٢٩
الإعفاء من المسئولية ٣٠
الفصل الخامس ٣٠
الرسوم والمصاريف والأتعاب ٣٠
أ- رسم تسجيل طلب التحكيم ٣٠
ب - المصاريف الإدارية ٣١
جدول (١) المصاريف الإدارية ٣١
ج- أتعاب المحكمين ٣١

إيداع المصاريف ٣٢

عاشراً – قواعد السلوك المهني للمحكمين ٣٤

حادي عشر – مركز الوساطة والمصالحة ٣٦

١ – قواعد عامة ٣٧

٢ – قواعد الوساطة ٣٨

٣ – قواعد التوفيق الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة ٤٢

٤ – قواعد الخبرة الفنية الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة ٤٤

٥ – قواعد المحاكمات المصغرة MINI TRIALS ٤٧

٦ – قواعد مجلس مراجعة المطالبات الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة ٤٨